الأربعاء 2 رمضان عام 1418 هـ

الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 م



السّنة الرّابعة والثّلاثون

### الجمهورية الجسزائرية

# المريخ الرسم سي الم

## اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم فرارات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

1.4.	الجريدة المرسمية للجمهورية الجرائرية / العدد 89	
3	رقم 97 – 02 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، ضمّن قانون الماليّة لسنة 1998	

### قسوانيين

قانون رقم 97 – 02 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 120 و122 و126 و127 و180 منه،
- وبناء على القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
  - وبناء على ما أقره المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

يصدر القانون الآتى نصّه :

#### أحكام تمهيديّة

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 1998 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ومختلف الضرائب، وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل في سنة 1998، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهّلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقيّة الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة،

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصىل الأول أحكام تتعلّق بتنفيذ الميزانيّة والعمليّات الماليّة للخزينة

المادة 2: يجوز للولاة، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، أن ينقلوا اعتمادات بين قطاعين، بمقتضى قرار يتخذ بعد استشارة المسؤولين المختصين إقليميا على القطاعات المعنية بشرط أن لا يتجاوز هذا النقل في السنة المالية 1998 مبلغا يعادل عشرين بالمائة (20٪) من القطاع الأقل تخصيصا.

ولا يمكن بأي حال أن يؤدي النقل المذكور في الفقرة السابقة إلى جعل مبلغ الاعتمادات المخصصة لقطاع معين يقل عن نسبة ثمانين بالمائة (80%) من الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع بمقتضى قرار توزيع الاعتمادات لصالح الولاية المعنية.

ويتعين على الولاة أن يبلغوا ذلك على الفور إلى الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية والسلطة المكلفة بالتخطيط وكذلك المجلس الشعبي الولائي في أول دورة تعقب هذه التعديلات.

غير أنه، يمكن أن يبين بدقة في قرار توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون تعيين القطاعات التي قد لا تقبل التخفيضات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني أحكام جبائيّة

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ا يأتي	وتحرر كما	وم المماثلة ا	باشرة والرس	لضرائب الم	من قانون ا	عدل المادة 21	3 : تـ	المادة
½35	ض بنسبة	واه ،تخفید	لمخبزة دون س	عن نشاط ا	لربح الناتج	: يطبق على ا	1_21	"المادّة

2 و 3......(الباقي بدون تغيير)............".

المادّة 4: تتمم المادّة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ثالث يُحرّر كما يأتى:

(بدون تغيير)	"المادّة 23 – 1 : يتكون الربح
(444: 5 = 444)	2 - ف حالة منع ، خصة الاستثمار

3 - لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب، وحقوق المؤلف والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية، والعلمية والفنية أو السينماتوغرافية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين ".

المادّة 5: تلغى أحكام المادّة 34 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادّة 6: تعدل المادّة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادّة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي .......(بدون تغيير إلى غاية) ... المادّة 33 - 2 بنسبة 18 ٪ .

المادّة 7 : تعدّل وتتمّم المادّة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصرر كما يأتي :

"المادّة 43: يساوي الدخل الخاضع للضريبة ........(بدون تغيير إلى غاية) ... لمصاريف الصيانة والإصلاح.

غير أنه إذا تعلق الأمر بكراء لغرض السكن، يرفع التخفيض إلى 80٪ دون أن يتجاوز سقفا محددا بمائة وثمانين ألف دينار جزائرى (180.000د.ج)".

المادّة 8: تعدل الفقرة "د" من المادّة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

"المادّة 68 : يعفى من الضريبة :

أ إلى ج).....(بدون تغيير).....

د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشاتهم عن اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000د.ج) شهريّا.

المادّة 9: تعدّل المادّة 87 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

« المادة 87 مكرر : إن الأشخاص الّذين يتلقون قسائم . . . . . ( الباقي بدون تغيير إلى غاية) ...على الغزبنة.

يتشكل الرصيد الجبائي أساسا من التوزيعات المترتبة عن الأرباح الخاضعة للرسم بنسبة عاديّة أو المعفاة منها قانونا.

إن مبلغ الرّصيد الجبائي ..... ( الباقي بدون تغيير ) .... ".

المادّة 10: تعدل المادّة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ............(بدون تغيير إلى غاية ) ... ستفيد من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يساوي ما يأتي:

- بالنسبة للعزاب: 10٪ غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 1.200 دج في السنة أو يزيد على 6.000 دج في السنة،

- بالنسبة للمتزوجين بدون أطفال تحت الكفالة: 30٪، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 3.000 دج في السنة أو يزيد عن 15.600د. ج في السنة،

- بالنسبة للمتزوجين الذين لهم أطفال تحت الكفالة: 30%، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 6.300. و.. بالنسبة أو يزيد على 15.600د. به في السنة.

المادّة 11: تعدّل المادّة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

"المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ........(بدون تغيير إلى غاية) ... في المواد 33\_1 و23\_ و54 بنسبة 20٪ .

تحدّد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يخص أتعاب الحضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمرتبات الأخرى المدفوعة لأشخاص بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة أو في مجلس مراقبة الشركات بنسبة 15٪ ويكون هذا الاقتطاع محرّرا من الضريبة على الدخل الإجمالي، عندما يكون المستفيد منها شخصا طبيعيّا يمارس بصفة رئيسية نشاطا مأجورا ويكون مبلغ الدخل المحصل عليه، بهذا الصدد، لا يتعدى مبلغ مداخيل الأجور المدفوعة خلال السنة المعتبرة.

المادّة 12 : تعدّل الفقرة الثّالثة من المادّة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى :

"للادّة 141 : يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص :

1 و 2).....(بدون تغییر).....

3) الاستهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا ..............(بدون تغيير إلى غاية)... فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 800.000 دج.

يتم حساب قاعدة الاستهلاك ......الاباقى بدون تغيير)..........".

المادّة 13: يعدّل المقطع 1 من المادّة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرّر كما يأتى:

"المادّة 169\_1) لا تكون قابلة للخصم ......(بدون تغيير إلى غاية) ... المخصصة مباشرة للاستغلال :

- الهدايا المختلفة، باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري، مالم تتجاوز قيمة الوحدة مبلغ 500 د.ج، والإعانات والتبرعات عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات طابع إنساني مالم تتعد مبلغا قدره 20.000 د.ج سنويا،

- مصاريف الاحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

2 - غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية ......(بدون تغيير إلى غاية) ... وفي حد أقصاه ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 د.ج).

وتستفيد كذلك من هذا الخصم نشاطات ذات طابع ثقافي .........(الباقي بدون تغيير).......".

المادّة 14: يعدل المقطعان 5 و6 من المادّة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرّران كما يأتي:

"المادّة 190 – 1 : ......(بدون تغيير ) .....

2) تدلى اللجنة برأيها ....... ( بدون تغيير إلى غاية ) ... حكم تشريعي أو تنظيمي.

أو تساويها والتي ...... ( بدون تغيير ).....

يجب أن تخص هذه الطلبات جداول أسعار الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تقل عن

200.000 د.ج أو تساويها، وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة التي تقل عن 200.000 د.ج

الجريدة المرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 89
3) ( بدون تغییر )
4) ( بدون تغییر )
5) بالنسبة لمحافظة الجزائر الكبرى ، تحدث هذه اللّجنة لدى كل دائرة إدارية .
يرأس هذه اللّجنة الوالي المنتدب لدى الوزير المحافظ للجزائر الكبرى أو ممثله.
تشكيلة هذه اللّجنة وقواعد تسييرها هي تلك المنصوص عليها في الفقرات 1،و2، و3، و4 من هذه المادّة ".
المادّة 18 : تتمّم المادّة 301 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :
"المادة 301 - 1) تؤسس لدى كل ولاية ، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تتكون من :
<ul><li>– قاض يعينه(بدون تغيير)</li></ul>
- ممثل عن الوالي ، أما بالنّسبة لمحافظة الجزائر الكبرى ، ممثل عن الوزير المحافظ للجزائر الكبرى،
<ul> <li>مسؤول الإدارة الجبائية للولاية،</li> </ul>
– ممثل عن الغرفة التجارية
2) تبدي اللجنة رأيها(بدون تغيير إلى غاية) حكم تشريعي أو تنظيمي.
يجب أن تتعلق هذه الطلبات بما يأتي :
- تسعيرات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 200.000 د.ج، وتقل أو تساوي 400.000 د.ج، وتقل أو ملك 400.000 د.ج، وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة التي تزيد عن 200.000 د.ج وتقل أو تساوي 400.000 د.ج والتي سبقت أن أصدرت الإدارة قرارا مسبقا بشأنها بالرفض الكلي أو الجزئي،
- الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن للدائرة.
ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة في أجل شهر(بدون تغيير)".
المادّة 19: تعدل المادّة 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي:
"المادة 302 - 1: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تتكون من:
- الوزير المكلّف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا،
–(بدون تغيير إلى غاية)ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

(بدون تغییر)	رائب بصفته مقررا	المديرية العامة للض	لجان الطعن لدى ا	نائب المدير المكلف ب	_

2 - تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها .......(بدون تغيير إلى غاية) ... حكم تشريعي أو تنظيمي.

- يجب أن تتعلق هذه الطلبات بتسعيرات الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 400.000 د.ج والتي والتي تزيد عن 400.000 د.ج والتي أو الجزئي.

المادة 20 : تضاف الفقرتان 5 و 6 للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّران كما يأتى :

"المادة 305: تباشر الملاحقات ..............(بدون تغيير إلى غاية) ... القانون العام.

يستطيع مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وبعد موافقة المدير العام للضرائب.

إن سحب الشكوى يوقف الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

المادّة 21 : تعدّل المادّة 337 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى :

المادة 337 – 1: يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن مديري الضرائب للولاية عن الاحتجاجات محل النزاع، والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية، فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادّة 345 أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائى .

- يجب أن تحرك الدعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي في مدة أربعة (4) أشهر ابتداء من إستلام الإشعار الذي من خلاله يبلّغ مدير الضرائب للولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ تجاه احتجاجه سواء كان هذا الإبلاغ تمقبل أو بعد انتهاء مدة الأربعة (4) أشهر المنصوص عليها في المادة 334 أعلاه.

#### القسم الثاني التسجيل

قانون التسجيل وتحرّر كما يأتي:	: تعدّل المادّة 213 من	المادّة 22
--------------------------------	------------------------	------------

"المادّة 213 : من أو لا إلى ثالثا ............(بدون تغيير)......

رابعا: تخضع العقود التي يحررها كتاب الضبط وحدهم أو بمساعدة رئيس المحكمة المذكورة أدناه إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة الآتية على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول:

1) –(بدون تغيير)
2) – شهادة السوابق العدلية 30 د.ج،
3) – شهادة ملكيـة
(الباقي بدون تغيير)
المادّة 23 : تعدل المادّة 256 من قانون التّسجيل وتحرّر كما يأتي :
المادّة $256 - 1$ : إن خمُس ( $1/5$ ) ثمن نقل الملكية في جميع العقود المؤقتة المتضمنة نقل الملكية لقاء عوض لكامل الملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو حقوق عقارية وكذلك لمحلات تجارية أو الزبائن، يجب أن يدفع لزوما بمرأى وبين يدي الموثق، محرر العقد.
وكذلك فإن الدفع(بدون تغيير إلى غاية)تابعة لأموال شركة.
- تطبّق ( بدون تغيير إلى غاية ) دمج الاحتياطات.
2) - إذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلا للدفع عند أجل، فإن الدفع يتم عند حلول كل أجل بين يدي الموثق محرر العقد إلى غاية تشكيل خمُس (1/5) ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما.
3) - إن الموثقين والموثقين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة لخمُس (5/ 1) ثمن نقل الملكية كإيداع(بدون تغيير إلى غاية) مصالح التحصيل المختصة.
غير أنه، في حالة عدم تحصلهم على رد عن الوضعية الجبائية للبائع في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما(بدون تغيير إلى غاية) التخلي عن الأموال المودعة في حساباتهم بدفعها للبائع.
ويبدأ سريان هذا الأجل(بدون تغيير إلى غاية) المعلومات المتعلقة بالصفقة.
إن طلب دراسة الوضعية الجبائية يجب أن يودع مقابل وصل استلام، في أجل عشرة (10) أيام بعد إبرام العقد(الباقي بدون تغيير)
المادّة 24 : تعدّل المادّة 353 – 2 من قانون التّسجيل وتحرّر كما يأتي :
" المادّة 353 – 2 : يحدّد معدّل الرّسم ( بدون تغيير إلى غاية ) الرهن العقاري .
ويحدّد هذا الرسم بـ 1 ٪ للعقود والقرارات القضائية التصريحية والإيجارات والإيصالات والتنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة لأجل الاستحقاق .
يحصل الرسم بتعريفة 3.000 د.ج بالنسبة إلى :
1 - تسجيلات الرهون الرسمية والاتفاقية وحقوق التخصيص الرهني،
2 - كتابة الاستبدال والتخفيض والشطب المدونة في هامش التسجيلات الموجودة .
ع الحباب المستبدان والتحقيص والسطب المدولة في هالمص التستجيرات الموجودة .
لا يمكن أن يحصل أقل من (الباقي بدون تغيير)".

"المادة 353 \_ 6 مكرّر: تخضع عقود منح الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للملكية الخاصة للدولة والتي ستقام عليها مشاريع استثمار، لدفع رسم الإشهار العقاري الذي يحسب على المبلغ المجمّع للسنوات التى تطابق المهلة الممنوحة صاحب حق المنح بامتياز لينجز مشروعه.

بانقضاء أجل المنح بامتياز كما هو منصوص عليه في عقد المنح بامتياز، فإن التجديد المحتمل للمنح بامتياز يؤدي إلى دفع رسم إشهار عقاري على المبلغ المجمّع لكافة السنوات التي تمرّ."

#### القسم الثالث الطابع

المادّة 26: تعدّل المادّة 135 مكرّر من قانون الطابع وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 135 مكرّر: يتوقف تسليم الإدارات المكلفة بالملاحة البحرية والصيد البحري للسندات والوثائق على تحصيل رسم طابع جبائي بواسطة إيصال يسلم إلى قباضة الضرائب، يحدد حسب طبيعة العقد .... ( بدون تغيير )...

300 د.ج،		- السند القانوني لأمن السفينة
000 د.ج،		- دفتر الملاحة البحرية
الطابع قدره600 د.ج.	ى من دفتر الملاحة البحرية دفع حق	– يترتب على تسليم نسخة أخر
	.ون تغيير)".	(الباقي بد

المادَّة 27 : تضاف إلى قانون الطابع مادّة 135 مكرّر 2 تحرّر كما يأتي :

"اللادة 135 مكرّر 2: يتوقف تسليم وثائق وشهادات الأمن البحري على تحصيل في شكل طابع جبائى تحدد قيمته حسب طبيعة العقد كما يأتى:

- شهادة الملاحة .......... 200 د.ج،
- شهادة أعوان الأمن .....100 د.ج،
- النسخ الثانية للشهادات ....150 د.ج".

المادّة 28 : تعدّل المادّة 301 من قانون الطابع وتحرّر كما يأتى :

"المادة 301 : إن دفع تسعيرة القسيمة يتم لدى قابض الضرائب والبريد والمواصلات ويؤدي إلى تسليم قسيمة.

,,,	/		~1 (I)	7 - 1 - 1 1	16 11
	1	ىدە، تغب	االحاف	ت المحلفة	الهبثار
•	ير)	<del></del>	<u> </u>		0

المادّة 29: تعدّل المادّة 303 من قانون الطابع وتحرّر كما بأتى:

" المادّة 303 : يدفع مبلغ قسيمة السيارات من 1 مارس إلى 31 مارس من كل سنة.
إنّ فترة تحصيل ( الباقي بدون تغيير )
المادّة 30: يمكن أن يتم دفع حقوق الطابع المنصوص عليها في المواد 87 و135 مكرّر و136 و136 و137 مكرّر و136 و137 و137 و137 و137 و137 من قانون وزير و138 و147 و147 من قانون لطابع عن طريق وضع الطوابع المنفصلة.
تحدد كيفيات استعمال الطوابع المنفصلة،عند الاقتضاء ،عن طريق قرار المدير العام للضرائب.
تعدّل وتتمّم أحكام قانون الطابع، المشار إليها أعلاه نتيجة لذلك.
القسم الرابع

#### القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادّة 31 : تعدل المادّة 9 - 10 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

	تغيير).	(بدون	9	' إلى
--	---------	-------	---	-------

المادّة 32: يعدّل المقطع 22 من المادّة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ويتمّم كما يأتي:

"المادّة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

من 1 إلى 21.....(بدون تغيير).....

22) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمواصلات والمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المحققة لحساب البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المواد المقتناة محليًا من طرف البعثات الديبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين.

تحدّد كيفيات منح هذا الاعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المنتوجات بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

23 ).....(الباقى بدون تغيير).....

المادّة 33: تتمّم المادّة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى:

بالنّسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسّسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم،

"المادّة 22 ــ أوّلا : يحدد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ7 ٪ ويطبق هذا المعدل على

أولا : العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في المصمم من الرسم على القيمة المضافة

المادّة 35 : تعدل المادّة 22 \_ أوّلا من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم كما يأتى :

« المادّة 14 : يتكون الحدث المنشىء للرسم على القيمة المضافة :

ب - بالنّسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشىء للضريبة بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

غير أنه بالنسبة ...... (الباقي بدون تغيير ) ...... ".

أ - ..... (بدون تغییر ) ......

المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه:

1 إلى 7.....(بدون تغيير).....

أ) - المنتوجات المصنوعة يدويا :

- مصنوعات خشبية منقوشة يدويا،

- أدوات مصنوعة بالنفخ في الزجاج،

- مصنوعات من السختيان،

- زرابى تقليدية،

- أدوات من السلالة،

- أدوات من الحلفاء،

- منتوجات نحاسية،

- الصياغة التقليدية،

- اللباس التقليدي،

- الطرز التقليدي،

8 المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية المبينة أدناه:

- فخاريات مصنوعة من الطين المطهى أو الحجر الرملى،

- الآلات الموسيقية التقليدية،
  - أعمال مادة القرن،
    - تصبير تقليدي،
    - صباغة تقليدية،
- الكسكسى المفتول والأنواع الأخرى من العجين الغذائي،
  - الحلويات والمرطبات التقليدية.
  - ب) المواد المستخرجة بالطريقة التقليدية:
- زيت الزيتون المستخرج والمصفى بالمعاصر التقليدية:
- السميد والنخالة ومشتقاتها المنتجة على مستوى المطاحن التقليدية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المقطع وكذا قائمة المنتوجات الحرفية التقليدية المذكورة أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والصناعة التقليدية.

- من 9 إلى 11......(بدون تغيير).....
- 12) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوضة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.
  - 13) المهن الطبية ،

ثانيا: العمليات الخاضعة للضريبة دون الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 36 : تتمّم المادّة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 14٪.

ويطبق هذا المعدّل على المواد.........(بدون تغيير إلى غاية) ... الواردة في القائمة أدناه :

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
دواجن حية من الأنواع الأليفة ( بدون تغيير إلى غاية )	01 – 05
كلورور الفنيل المقدّم على جميع الأشكال	04 – 39 إلى 05 – 39
أدوات بناء من اللّدائن غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	39 – 25
أدوات مكتبية ومدرسية( الباقي بدون تغيير )	39 – 26 – 10

المادّة 37 : تعدّل المادّة 50، القسم الثاني من الفصل الرابع من قانون الضرائب على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي :

#### ً القسم الثاني استرجاع الرسم

المادّة 50: بغض النظر عن أحكام المادّة 34 من هذا القانون وإذا تعدّر الحسم الكلّي للرّسم على القيمة المضافة القابلة للخصم، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحقّة، يمكن أن يسدد المبلغ المتبقى إذا كان ناتجا:

1 - عن عمليّات تصدير سلع أو أشغال أو خدمات أو تسليم المنتجات الّتي يرخّص بشرائها بالإعفاء
 بموجب المادة 42 من هذا القانون.

2 - عن استغلال التصريح الإلزامي بالسلع الموجودة في المخزون عند تاريخ توقيف النشاط على أخر تصريح لرقم الأعمال الذي يودعه الأشخاص أو الشركات الذين يتوقفون عن ممارسة النشاط الذي يخضعون بمقتضاه للرسم، وهذا مراعاة قاعدة الفارق القانوني المتعلّق بحقّ الخصم من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 30.

3 - عن الفارق بين نسبة الرسم على القيمة المضافة المطبقة عند شراء مواد أو إنجاز عمليات خاضعة للضريبة.

غير أنه، لا يمكن أن يتم تسديد الرسم على القيمة المضافة إلا إذا كان الرصيد الدّائن يخص فترة قدرها اثنا عشر ( 12 ) شهرا متتالية ".

المادّة 38 : تعدّل المادّة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى :

« المادّة 67 : يجب أن تعلّل عمليات البيع أو تلك المحقّقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة وثائق تستخرج إجباريا من دفتر ذي أرومة تسلّم من طرف الإدارة الجبائيّة (مفتّشيّة الضرائب) لصالح الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو شهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يحتوي هذا الدّفتر على أربع ورقات ، واحدة أصليّة وثلاث نسخ.

أثناء القيام بعملية الشراء يقوم المشتري بنزع الثلاث ورقات الأولى ويسلّم اثنتين ( 2 ) لمورده أو إلى مصالح الجمارك، ويحتفظ بواحدة ( 1 ) لإثبات محاسبته ويبقى النموذج الرّابع ( أو الأرومة ) ملصقا بالدّفتر، الّذي عند نفاده ، يسلّم إلى المفتّشية حتى يستبدل أو يسحب نهائيا في حالة ما إذا ألغي الإعفاء.

في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفيا، تنزع الشّهادة والنسخ من الدّفتر المفتوح على مستوى مفتّشيّة الضّرائب ".

المادّة 39: تعدّل المادّة 109 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى:

" المادة 109 : يمكن الطعن في قرارات الرفض الكلّي أو الجزئي الصادرة عن مديري الضرائب الولائية وكذلك في حالة عدم الرد على الشكاوى المقدّمة للاحتجاج على كل أو جزء من حصص مبالغ الحقوق المطالب بها بصدد فرض الضريبة التلقائي سواء أمام لجان الطّعن المنصوص عليها في المواد من 300 إلى 300 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي المختص .

مع مراعاة أحكام المادّة 142، يجب أن ترفع الدعوى في أجل أربعة ( 4 ) أشهر ابتداء من يوم تلقى

الإشعار الذي من خلاله يعلم مدير الضرائب للولاية المكلّف بالضريبة بالقرار المتخذ تجاه احتجاجه، وأن يتم الإشعار قبل أو بعد انقضاء أجل الأربعة (4) أشهر المنصوص عليه في المادّة 108.

إلاّ أنّ المكلّف بالضّريبة الّذي لم يتلقّ إشعارا بقرار مدير الضرائب للولاية في أجل الأربعة (4) أشهر المذكور في المادّة 108، يمكنه اللّجوء إلى الغرفة الإداريّة للمجلس القضائي في أجل الأربعة (4) أشهر الموالية للأجل المذكور آنفا.

لا يتعلق هذا الطّعن ...... ( الباقي بدون تغيير ) ...... " .

المادّة 40: تضاف فقرتان للمادّة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّران كما يأتي:

" المادّة 119 : تلاحق المخالفات المنصوص عليها في المادّة ........... ( بدون تغيير ) .....

يستطيع مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة الدفع الكلّي للحقوق العاديّة والغرامات موضوع الملاحقات وبعد موافقة المدير العام للضرائب.

إنّ سحب الشكوى يوقف الدعوى العموميّة طبقا للمادّة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

القسم الخامس الضرّائب غير المباشرة القسم الساّدس أحكام جبائية مختلفة

#### المادّة 41: تعوض تسميات:

- لجان الضرّائب المباشرة ولجنة الدّائرة للطّعن في الضرائب المباشرة واللّجنة الولائية للطّعن في الضرائب المباشرة واللّجنة الولائية للطّعن في الضرائب المباشرة الواردة على التوالي في القسم السادس من الأقسام الفرعية الأوّل والثّاني والثّالث من الباب الأول الجزء الرّابع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وتعوّض بما يأتي :
- لجنة الدّائرة للطّعن في الضّرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللّجنة الولائيّة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللجنة المركزية للطّعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة .

المادّة 42 : تعدّل المادّة 99 من المرسوم التّشريعي رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 111 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1996، المعدّلة بالمادّة 67 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997، وتحرّر كما يأتى :

على المواد المستوردة أو المحلية الصنع الّتي تحدّد	" المادّة 99: يؤسّس رسم نوعي إضافي يطبّق
•	نائمتها والنسب المطبقة عليها في الجدول المبين أدناه:

н	(					11.11		٠.	. *
		ىدون تغيير )	الباقص	1	کما باتے،	غذا الرسيم	ناتجه	تصبص	_
	,	( ) 0 .	ر . ي		٠.	1	Č.	_	••

#### قائمة المنتجات المستوردة أو من إنتاج محلي الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التُعريفة الجمركيّة
·/. 20	جبن ولبن خاثر عدا الجبن والعجينة نصف صلبة وصلبة (شيدار غودا، قرييار،بارميزون) الموجه للتحويل	م 04.06
% <b>1</b> 5		04.09.00.00
/. 13	عسل طبيعي	07.12.90.10
½20	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح ولكن غير محضرة بكيفية أخرى	07.12.30.10
½75	فطر	07.12.30.10
%85	كمأة	07.12.30.20
½ <b>6</b> 0	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاجو، طازجة بقشرتها أو بدونها.	08.01
½ <b>6</b> 5	لوزلوز	م 08.02
½100	بندق	م 08.02
½ 100	جوز عادي	م 08.02
½ 100		م 08.02
½ <b>100</b>	فستق حلبي	م 08.02
½80	موز، طازج أو مجفف	م 08.03
%80	أناناس	08.04.30.00
½ <b>80</b>	أفوكادو	08.04.40.00
%80	جوافة، مانجة، منجوستين	08.04.50.00
% 80	عنب طازج أو مجفف	08.06
%80	بابایا	08.07.20.00
½ <b>60</b>	تفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	08.08
½ <b>6</b> 0	كيوي	08.10.50.00
%70	فواكه أخرى	08.10.90.00
	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر	08.11
%70	أو بمحليات أخرى	
½70	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام من 08.01 إلى 08.06 خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل	08.13

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التَعريفة الجمركيّة
·/ <sub>.</sub> 15	قهوة محمصة	م 09.01
½ <b>15</b>	قهوة غير محمصة	م 09.01
% 80	أبدال البن تحتوي على بن	09.01.90.00
½ <b>7</b> 5	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى وإن كان مقشرا أو	12.02
% <b>80</b>	محضرات لحوم، ومحضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لافقريات مائية أخرى عدا المذكورة منها في الأرقام 1000 – 1602 و 1400 – 1604	الفصيل 16
7.75	غيرها، بما في ذلك السكر المنقلب (أو المقلب)	17.02.90.00
½ <b>7</b> 5	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاطة) البيضاء	17.04
½ <b>80</b>	منتوجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى	19.04
½ <b>50</b>	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.02	الفصيل 20
% 80	أناناس معلبة	20.08.20.00
½ <b>2</b> 5	محضرات مرق، ثريد أو حساء ثريد، أو حساء محضر، ومحضرات غذائية، مركبات متجانسة	21.04
% 60	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	22.03
% 80	أنبذة فوارة (شمبانيا)	22.04.10.10
% 80	مشروبات روحية ناتجة عن تفطير النبذة أو نفل العنب	22.08.20.00
% 80	ويسكي	22.08.30.00
% 90	روم وطافيا	22.08.40.00
% 80	جن وجنيفا	22.08.50.00
% 80	أغذية للكلاب أو القطط، مهيأة للبيع بالتجزئة	23.09.10.00
<b>%40</b>	عطور وعطور التنظيف	33.03

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التُعريفة الجمركيّة
½ <b>50</b>	مواد الزينة أو التجميل المحضرة ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصبغها	33.04
½ <b>2</b> 5	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان	م 33.05
½20	شامبوان	33.05.10.00
½ 50	ألبسة مستعملة	63.09
½ <b>5</b> 5	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزيين الداخلي ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و 70.18	70.13
½100	خزف زجاجي ولؤلؤي، للآلي صافية مستنبتة ومقلّدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخزف الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم	70.18
½ <b>100</b>	مصنوعات من الكريستال	70.20.00.10
½100	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.01
½110	أحجار كريمة (شمينة أو دقيقة ) عدا ألماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مصنفة، أحجار كريمة (شمينة أو دقيقة ) عدا ألماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.03
J1 1 0	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة	71.04
/110	النقل	74.05
½ <b>110</b>	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية	71.05 71.16
½ <b>110</b>	تركيبية أو مجددة	

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التّعريفة الجمركيّة
½100	حلي مقلدة	71.17
<u>%</u> 80	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي	84.22.11.00
:/80	ألات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلو غرام وزنا من الملابس الجافة	84.51.21.00
·/80	أجهزة حرارية كهربائية للشعر	م 85.16
½15	تلفزيون ملون	85.28.12.90
·⁄.80	هوائيات لاستقبال البث التلفزي عن طريق الأقمار الصناعية	85.29.10.10
·/20	عربات لكل الأراضي ( 4 x 4 )	م 87.03
:/25	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	م 87.03
:/60	عربات السياحة التي تزيد اسطواناتها على 2000 سم3 (بنزين) أو تزيد على 2500 سم3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	م 87.03
·/.90	يخوت	م 89.03
<u>%</u> 90	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	90.04.10.10
<u>%</u> 90	نظارات أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية )	90.04.10.90
<u>%</u> 90	دمی تمثل أشكالا بشرية فقط	95.02
<u>%</u> 90	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزي	95.04.10.00

المادة 43: تعفى من الرسم على القيمة المضافة التحف الفنية واللوحات والنحت والمنتجات الفنية بصفة عامة وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستوردة من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما تكون هذه الأخيرة موجهة إلى إثراء المجموعات المتحفية.

المادة 44: تعفى الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الإجتماعية والترقوية وفق المقاييس المحددة في دفتر الشروط من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

الماديّة 45: توسع أحكام الماديّة 94 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، إلى أحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 14 : بغض النظر عن كل حكم مخالف ، تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء التجهيزات الخاصة والخدمات الموجهة لإنجاز عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة عندما يقوم بها متعاملون اقتصاديون يمارسون نشاطا قابلا للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وأحكام الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997 لصالح المستثمرين الصنفار.

المادّة 47: تعفى من الضّريبة على الدّخل الإجمالي والضّريبة على أرباح الشّركات فوائض القيم النّاجمة عن عمليّات التّنازل بمقابل عن القيم المنقولة المؤشّر عليها في البورصة، وذلك ابتداء من أوّل يناير سنة 1998 ولمدّة ثلاث (3) سنوات.

المادّة 48: تعفى عمليّات بورصة القيم المنقولة من حقوق التسجيل ابتداء من أول يناير سنة 1998 ولمدّة ثلاث ( 3 ) سنوات .

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

> القسم الأول أحكام جمركية

المادّة 49: تعدّل المادّة 138 المعدّلة، من القانون رقم 91 – 25 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، وتحرّر كما يأتى :

" المادّة 138 : تؤسسّ تعريفة جمركية جديدة تحدّد نسبها كما يأتي :

المادّة 50: تخضع المنتوجات الواردة في التّعريفة الجمركيّة المبيّنة أدناه إلى نسب المقوق الجمركية الأتية:

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التُعريفة الجمركيّة
	بلح البحر :	
	حية أو طازجة أو مبردة :	
·⁄.03	معدة للزرع	03.07.31.10
·/45	غيرها	03.07.31.90
;/15	شتائل مثمرة غير مطعمة	06.02.90.10
/· -	بطاطا طازجة أو مبردة:	
½1.5	اللزر عا	07.01.10.0
·/.45	دقيق حنطة أو دقيق خليط القمح	11.01.00.0
·/.03	غازات نادرة أخرى	28.04.29.0
·.03	كبريتات الصوديوم	28.30.10.0
½03 %03	کبریتات من کروم	28.33.23.0
/.03 :/15	ثالث فوسفات الصوديوم ( ثالث بوليفوسفات الصوديوم )	28.35.31.0
•	سليكات مزدوجة أو مركبة	28.42.10.0
½03 22		28.42.90.1
·/·03	ازرنیخات وزرنیخیات	28.42.90.9
<u>%</u> 03	غيرها	29.14.11.0
·⁄.03	ا بوتانون (میثیل إیثیل کیتون)	
·⁄03	4 - میثیل بنتان - 2 - أون (میثیل إیزوبوتیل کیتون)	29.14.12.0
·⁄.03	حمض نمليك (الفرميك)	29.15.11.0
·⁄.03	أملاح حمض نمليك (الفرميك)	29.15.12.0
·⁄.03	خلات الإثيل	29.15.31.0
<b>%03</b>	خلاصة كبراكو	32.01.10.0
·/·03	خلاصة ميموزا	32.01.20.0
·/·03	مواد ذابغة	32.01.90.1
·⁄.03	أصباغ مبددة	32.04.11.0
·/O3	أصباغ حمضية	32.04.12.0
·⁄.03	أصباغ قاعدية	32.04.13.0
·/O3	أصباغ مباشرة	32.04.14.0
·/·03	أصباغ راقدة	32.04.15.0
<u>/</u> 03	أصباغ متفاعلة	32.04.16.0
·/.03	أصباغ سطحية	32.04.17.0
·⁄.03	منتجات عضوية	32.04.20.0
: <sub>/</sub> 03	غيرها	32.04.90.0
;⁄.03	أوراق طبع بالحديد	32.12.10.0
.02	شموع اصطناعية وشموع محضرة :	240410
;⁄.03	من اللجنيت المعدل كيميائيا	34.04.10.0
½03 23	من بولي إيثيلين الجليكول	34.04.20.0
·/.03	غيرها	34.04.90.0

قم التّعريفة الجمركيّة	تعيين المنتوجات	النسبة
35.05.10.	دكسترين	·/O3
37.01.30.	الواح وأفلام أخرى يزيد قياس أحد جوانبها عن 255 مم	·/.03
39.01.30.	كوبوليميرات الإيثيلين واستات الفنيل	½03
39.01.90.	غيرها من بوليميرات في أشكالها الأولى	;03
	أنابيب ومواسير وخراطم صلبة :	7.00
39.17.21.	من بوليميرات الإيثيلين	·/25
39.19.90.	غيرها (أشرطة لتلفيف أنابيب الغاز)	·/.25
	الواح وصفائح وأشرطة وقدد أخرى بدون حوامل:	/.— <del>-</del>
	من بوليميرات الإيثيلين:	
39.20.10.	مانعة لارتفاع الحرارة و/أو غير سامة	·⁄.03
39.20.10.	عيرها	·/45
55.25.16.	مصنوعات أخرى من لدائن:	<i>,</i> , -
39.26.90.	مركبات مانعة لارتفاع الحرارة و/أو غير سامة	·⁄.03
39.26.90.	قوالب الأحذية	· <sub>/</sub> .03
	إطارات خارجية جديدة من المطّاط:	,
	من الأنواع المستعملة لسيارات السياحة (بما في ذلك السيارات من	
	نوع « بريك » وسيارات السباق):	
40.11.10.	التي يفوق وزن الواحد منها 15 كلغ	:/25
40.11.10.	غيرها	·/25
	من الأنواع المستعملة للحافلات أو الشاحنات:	, .
40.11.20.	التي يساوي وزن الواحد منها أو يقلّ عن 15 كيلوغرام	·/25
40.11.20.	التي يتراوح وزن الواحد منها بين 15 و70 كلغ	/25
40.11.20.	غيرها	· <u>/</u> 25
40.11.40.	من الأنواع المستعملة في الدراجات النارية	·/.25
40.11.50.	من الأنواع المستعملة للدراجات	·/25
40.11.99.	عيرها	:/25
40.12.10.	إطارات مجددة	·/45
40.12.20.	إطارات مستعملة	·/45
40.12.90.	أطواق مليئة أوفارغة	½ <b>1</b> 5
40.12.90.	أحواق للإطارات	½15
40.12.90.	بطانيات	/25
41.08.00.	جلود أنعام مطرأة	·/25
41.08.00.	جلود أبقار مطرأة	·/25
41.08.00.	جلود حيوانات أخرى، مطرأة	·/.25
41.09.00.	جلود عجلان ملمعة أو مكسوة	·/25
41.09.00.	جلود أبقار أخرى ملمعة أو مكسوة	·/25
41.09.00.	جلود أنعام ملمعة أو مكسوة	·/.25
41.09.00.	جلود ماعز ملمعة أو مكسوة	·/.25
41.09.00	جلود حيوانات أخرى ملمعة أو مكسوة	:/25
41.11.00.	جلود مجددة	<u>%</u> 25

رقم التُعريفة الجمركيّة	تعيين المنتوجات	النسبة
	رقاع من جميع الأنواع من ورق أو ورق مقوى مطبوعة أم لا، مطبوعة:	
48.21.10.1	غير سامة	:/03
48.21.10.9	غيرها	·/45
	خيوط من صوف مندوف:	, .
51.06.10.0	تحتوي على 85٪ وزنا من الصوف أو أكثر	·/O3
51.06.20.0	تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الصوف	·/O3
	خيوط من صوف ممشط غير مهيأة للبيع بالتجزئة:	ŕ
51.07.10.0	تحتوى على 85 ٪ وزنا من الصوف أو أكثر	·/O3
51.07.20.0	تحتوى على أقل من 85٪ وزنا من الصوف	·/ <sub>.</sub> 03
54.02.33.0	خيوط من شعيرات تركيبية من بوليستير	·/·03
	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية :	·
	تحتوى على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غيرمستمرة من نايلون أكثر:	
55.09.11.0	مفردة	·/03
55.09.12.0	مفتولة أو مبرومة	½ <b>1</b> 5
	تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من	
	ا بولیستیر:	
55.09.21.0	مفردة	<b>%</b> 3
55.09.22.0	مفتولة أو مبرومة	<b>/15</b>
	خيوط أخرى تحتوى على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة	
	من بولیستیر أو أكثر :	
55.09.41.0	مفردة	·/.03
55.09.42.0	مفتولة أو مبرومة	½ <b>1</b> 5
	خيوط أخرى من ألياف غير مستمرة من بوليستير:	
55.09.52.0	مخلوطة بصفة رئيسية أو بالصوف فقط أو بالوبر الناعم	·/.03
	فيوط أخرى:	
55.09.91.0	مخلوطة بصفة رئيسية	<u>/</u> 03
55.10.20.0	غيرها من الخيوط المخلوطة	·/·03
56.04.90.0	غيرها (خيوط وحبال من مطاط)	·/.03
	شباك جاهزة لصيد الأسماك (من مواد نسيجية تركيبية أو	
	اصطناعية):	
56.08.11.1	والتي تساوي أو تقل عقدة خيطها النسيجي عن 9،2مم عقدة بعقدة	·/·03
56.08.11.9	غيرها	·/.25
56.08.90.1	شباك لصيد الأسماك (من مواد أخرى) والتي تساوي أو تقل عقدة	
	خيطها النسيجي عن 9،2مم عقدة بعقدة	<b>%03</b>
56.08.90.2	شباك لصيد الأسماك (من مواد أخرى) والتي تفوق عقدة خيطها	
	النسيجي عن 9،2مم عُقدة بعقدة	·/25
64.06.20.1	نعال خارجية وكعوب من مطاط	·/.25

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التّعريفة الجمركيّة
/15	نعال داخلية	64.06.99.3
/15	أطقمة وواقيات	64.06.99.4
·/.25	نعال خارجية وكعوب من "ترمو روبر"	64.06.99.6
½ <b>1</b> 5	قطع أخرى من الأحذية	64.06.99.9
	فوارغ وأنابيب من زجاج مفتوحة وأجزاؤها الزجاجية أو ما يماثلها :	
·⁄.03	للإنارة الكهربائية	70.11.10.0
<b>%03</b>	للأنابيب ذات أقطاب سالبة (كاتودية)	70.11.20.0
·/.03	غيرها	70.11.90.0
	لوازم أنابيب:	
½ <b>1</b> 5	غيرها (من حديد صب غير قابل للطرق)	73.07.11.9
½ <b>1</b> 5	ذات أساس من نحاس زنك (أسلاك من النحاس)	74.11.21.0
	لوازم أنابيب من نحاس:	
½ <b>1</b> 5	من نحاس نقي	74.12.10.0
	أسلاك مفتولة، كوابل، أمراس مظفورة وما يماثلها من الألومنيوم	
./2.5	غير عازول للكهرباء : محورها من صلب	76.14.10.0
·/.25	أجزاء معدة حصرا أو بصورة أساسية لمحركات بمكابس يتم الاشتعال	70.14.10.0
	اجراء معده حصرا او بصوره اساسیه محرکات بمکابس یتم الاستفال ا	
·/·03	لحركات البند رقم 84.07.31.00	84.09.91.
/.03 / <sub>.</sub> 03	غيرها	84.09.91.
·/.03	غبرها	84.09.99.0
7.03	مضخات توزيع الوقود أو الشحوم من الأنواع المستعملة في	
	محطات توزيع الوقود أو المرائب:	
·/.03	لتوزيع غاز البترول المميع	84.13.11.0
%45	غيرها	84.13.11.9
7. 10	عيرها:	
<b>/15</b>	مضخات أخرى تحتوي على جهاز قياس	84.13.19.
·/25	غيرها	84.13.19.9
معفی	اً آلات ترشيح (لتصفية الدم)	84.21.29.
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غيرها	84.21.29.
, <del>.</del>	روافع ذات بكرات :	
½ <b>1</b> 5	تعمل بمحرك كهربائي	84.25.11.0
/.15 / <sub>.</sub> 15	مصاعد للأشخاص أو البضائع	84.28.10.0
,. · · ·	محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء :	
½ <b>1</b> 5	محركات قدرتها لا تزيد عن 37،5 واط	85.01.10.0
/. I J		22.2

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التّعريفة الجمركيّة
·/25	محركات شاملة للتيار المستمر والمتناوب قدرتها تزيد عن 37،5	85.01.20.00
/. <b>L</b> 3	مولدات التيار المتناوب:	
	قدرتها تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير ولا تتجاوز 375 كيلو فولت	85.01.62.00
:/25	أمبير	
	مثبتات التيار (بلاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ:	
<u>/</u> 45	قدرتها من 20 إلى 40 واط وذات ضغطيساوي أو يقل عن 220 فولت	85.04.10.10
·/.25	غيرها	85.04.10.90
	محولات ذات عوازل سائلة :	
	قدرتها تزيد عن 650 كيلوفولت أمبير ولا تتجاوز 10.000 كيلو	
	فولت أمبير:	
	قدرتها تزيد عن 650 كيلو فولت أمبير ولا تتجاوز 2.000	85.04.22.10
<b>/45</b>	كيلوفولت أمبير	
:/25	قدرتها ما بين 2.000 و 10.000 كيلو فولت أمبير	85.04.22.20
	محولات أخرى:	
½1 5	مدخرات أخرى	85.07.80.00
	أجهزة توصيل متبادلة للهاتف أو البرق:	
<b>%03</b>	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	85.17.30.1
·/.45	ذات سعة تقل عن 220 مشارك	85.17.30.20
·/25	ا ذات سعة تساوي أو تزيد عن 220 مشارك	85.17.30.30
	أجهزة استقبال للتلفزة :	
	بالألوان:	_
·/.25	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	85.28.12.10
<u>/</u> 45	أجهزة تعديل إشارات التذبذب ذات الضغط العالي (ديمو ديلتور)	85.28.12.2
·⁄45	غيرها	85.28.12.90
	بالأسود والأبيض أو بألوان أحادية أخرى:	05.00.40.4
:/.25	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	85.28.13.10
	مونيتور فيديو :	
0.5	بالألوان:	05 20 21 1
/25	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	85.28.21.10
/45	غيرها	85.28.21.90
٥٠	بالأسود والأبيض أو بألوان أحادية أخرى:	05 20 22 14
/25	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	85.28.22.10 85.28.22.90
:/45	غيرها	03.20.22.90
	أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في	
0.5	البنود من 25-85 إلى 28-85 :	0E 20 00 44
·/.25	علب	85.29.90.10
½ <b>1</b> 5	عيرها	85.29.90.90

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التّعريفة الجمركيّة
	أجهزة كهربائية لقطع معدة للضغط لا تزيد عن 1000 فولت :	
	قاطعات تيار ذاتية :	
·/ <b>4</b> 5	قدرتها لا تزيد عن 45 أمبير	85.36.20.10
·/.25	قدرتها تزید عن 45 أمبیر	85.36.20.20
	منوبات:	
	معدة لضغط لا يزيد عن 60 فولت:	
/25	قدرتها تزید عن 40 أمبیر	85.36.41.20
	أسلاك للف :	
	من النحاس :	
·/25	ُذات قطعة مستديرة تتراوح ما بين 0،55م/م و1،18م/م	85.44.11.10
	غيرها	
:/25	ذات قطعة مستديرة تتراوح ما بين 0،55م/م و1،18م/م	85.44.19.10
	عربات سيارة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق:	
	مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزال أو	
	نصف دیزال)	
½ <b>1</b> 5	مجموعات للصناعات التركيبية	87.02.10.10
·/.25	ذات أقل من ثمانية عشر (18) مقعدا بما في ذلك مقعد السائق	87.02.10.20
·/.25	غيرها	87.02.10.90
	غيرها:	
½ <b>1</b> 5	مجموعات للصناعات التركيبية	87.02.90.10
/25	ذات أقل من ثمانية عشر (18) مقعدا بما في ذلك مقعد السائق	87.02.90.20
/25	غيرها	87.02.90.90
	حقن وإبر وكتيتر وأنابيب حقن والأجهزة المماثلة لها:	
	غيرها:	00.10.00.10
·/45	جهاز فصل وحقن ونقل الدم	90.18.39.10
½ <b>1</b> 5	غيرها	90.1839.90

#### القسم الثاني أحكام تتعلّق بالأملاك الوطنية

المادّة 51: تعدّل المادّة 117 من المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994 وتحرّر كما يأتى:

"المادة 117: يمكن التنازل أو المنح بامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني وذلك لهيئات عمومية، أو المعترف بمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات الّتي لا تتسم بالطابع السياسي ومؤسسات عمومية ذات الطابع الاقتصادي وأشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

وبصفة استثنائية، يمكن أن يتم التنازل أو المنح بامتياز للأراضي المذكورة أعلاه بالتراضي لفائدة الاستثمارات المستفيدة من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعطي المنح بامتياز المذكور في الفقرتين السابقتين، للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يسمح له، زيادة على ذلك، بإنشاء رهن رسمي يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن المنح بامتياز لصالح هيئات القرض وكذا على البنايات المقام عليها وهذا لضمان القروض الممنوحة خصيصا لتمويل المشروع المتبع.

يمتد تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلى المستفيد من المنح بامتياز المنصوص عليه في المادّة 23 من المرسوم التّشريعي رقم 93 – 12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار.

يمكن أن يتحول المنح بامتياز قانونا إلى تنازل بطلب من صاحب حق الامتياز فور الانتهاء من مشروع الاستثمار مع مراعاة الأحكام القانونية في مجال التنازل.

يمكن أصحاب حق الامتياز الذين ينجزون مشاريعهم الاستثمارية وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في عقد المنح بامتياز، من اكتساب أراض تستعمل كوعاء لمشاريعهم على أساس سعر التنازل كما هو محدد عند إعداد عقد المنح بامتياز ويستفيدون أيضا من إسقاط الأتاوي الإيجارية المدفوعة إذا التمسوا تحويل المنح بامتياز إلى التنازل في أجل أقصاه سنتين (2) بعد الآجال المنصوص عليها في عقد المنح بامتياز للانتهاء من مشاريعهم الإستثمارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم".

المادّة 52 : تعدّل المادّة 105 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1995 وتحرّر كما يأتى:

" المادة 105 : يترتب عن الصيد البحري التجاري لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال ، الذي تقوم به السفن الأجنبية الحائزة رخصة الصيد في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، دفع أتاوة سنوية محددة بمبلغ 220.000 د.ج عن الطن الواحد المرخص باستخراجه".

المادّة 53 : يمكن الدولة استرجاع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الممنوحة في إطار القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 8 ديسمبر سنة 1987، إذا كانت هذه الأراضي مدمجة في قطاع عمراني بموجب أدوات التعمير المصادق عليها طبقا للتشريع الساري المفعول، بعد الأخذ برأي المجلس الشعبى الولائي.

وفي الحالة التي يُتنازل فيها عن الأراضي للأشخاص التابعين للقانون الخاص من أجل إنجاز مشاريعهم، يستفيد المنتفع من حق الشفعة.

إذا لم يمارس المنتفع حقه في الشفعة كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم يخصّص الوعاء العقاري لإقامة مشاريع ذات المنفعة العامة ، يستفيد المنتفع من يوم الاسترداد تعويضا مسبقا ومنصفا وعادلا كما هو الحال في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة.

إذا احتوت المستثمرة على بنايات مملوكة من طرف المنتفع، فإن ثمن الأراضي التي تمثل قاعدة للأملاك المعنية تخفض من التعويضات.

يحق للمنتفع طلب الاسترداد الكلى إذا كان جزء فقط من المستثمرة معنيا.

تسجّل التّكاليف المالية للمنتفع المعني في إطار الحساب الخاص رقم 048 – 302 المتضمن تعويض المنتفعين من الأراضي التي أرجعت لملاكها الأصليين تطبيقا للمادّة 127 من القانون رقم 90 – 36 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم".

المادّة 54 : تصب في حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 المسمّى الصندوق الوطني للسكن "ص.و.س" حصة مقدرة بـ 10٪ من عائدات بيع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية المخصّصة لعمليات التعمير والبناء عندما يتمّ بيعها بالمزاد العلني.

القسم الثالث الجباية البترولية (للتذكير)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادّة 55 : تعدّل المادّة 54 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرّر كما يأتى:

" المادّة 54: يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، أن تخصّص نسبة تساوي 0،5 % على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التّكوين المهني المتواصل لمستخدميها.

وإذا تعذر ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسما على التّكوين المهني المتواصل يتكوّن من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 0،5٪ والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التكوين المهني والّذي تصبّ عائداته في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح، الرسم على التكوين المهني المتواصل ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التّشريع الساري المفعول.

ويحصل الرسم بنفس طريقة تحصيل الدفع الجزافي.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم".

المادّة 56: دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالتمهين، يتعيّن على على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية أن تخصّص نسبة تساوي 0،5 ٪ على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاط التّمهين.

وإذا تعذّر ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسما على التمهين يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 0،5 ٪ والمعدل الحقيقي المخصص لنشاط التمهين والّذي تصب عائداته في حساب تخصيص خاص.

ولا يخصم من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح، الرسم على التمهين ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويحصل هذا الرسم بنفس طريقة تحصيل الدفع الجزافي.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 57 : تعدّل المادّة 129 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994 وتحرّر كما يأتى :

" المادّة 129 : تؤسس لفائدة حساب التّخصيص الخاص رقم 014 - 302 تحت عنوان «صندوق تنمية الفن والتقنية والصناعة السينمائية» (ص.ت.ف.ت.ص.س) أتاوة قدرها ديناران (02) للتذكرة الواحدة المباعة، تطبق على تذاكر الدخول إلى قاعات العرض السينمائي".

المادّة 58: تعدل المادّة 149 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 والمعدلة بالمادّة 130 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرّر كما يأتى:

" المادة 149: يدفع كل ثلاثة أشهر، مستفيدو رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة، بمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986، المنظم لمنح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة، حق الاستغلال المحدد مبلغه بمقدار 1500د.ج شهريا.

تصب عائدات هذا الاستغلال في حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 053 - 302 تحت عنوان "صندوق تخصيص خاص باستغلال رخص سيارات الأجرة".

المادّة 59: يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديّات أو تجمّع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو استحمامية أو مختلطة.

المادة 60 : يقرر تصنيف البلديّات أو تجمّع البلديّات في محطات مصنفة بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة وبالمالية وبالسياحة.

المادة 61 : يمكن البلديّات وتجمع البلديات المصنفة في محطات عن طريق المداولة، التصويت على رسم الإقامة الذي يحصل عليه من أجل تمويل ميزانيتهم، طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

المادّة 26: يؤسس الرسم المحصل بموجب المادّة السابقة على الأشخاص غير المقيمين في البلديّات والذين ليست لهم إقامة. ولهذا الغرض، يطبّق عليهم الرسم العقاري.

المادّة 63: تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة، ولا يمكن أن تقلّ عن عشرة (10) دينارات على الشّخص وعلى اليوم ولا تزيد عن عشرين (20) دينارا دون أن تتجاوز خمسين (50) دينارا على العائلة.

المادّة 46 : يعفى من الرسم على الإقامة في المحطّات الهيدرو معدنية والمناخية :

- الأشخاص الذين يستفيدون من تكفّل صناديق الضّمان الاجتماعي،

- المعوقون جسديا،
- المجاهدون، معطوبو حرب التّحرير،
  - أرامل الشهداء والمجاهدين.

المادة 65: يحصل الرسم عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة وأصحاب الفنادق وأصحاب الحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون أو السوّاح المقيمين في المحطّات ويدفع هذا الرسم من قبلهم وتحت مسؤوليتهم في صندوق قابض الضرائب المختلفة.

المادّة 66: يعاقب كل إهمال في تحصيل الرسم الوارد في المواد السابقة بعقوبات لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أضعاف الحق الذي مُنعت منه البلدية.

المادّة 67 : تعدّل المادّة 178 – 16 من القانون رقم 83 – 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 المعدلة والمتممة خاصّة بأحكام المادّة 110 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدّلة بالمادّة 122 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 178 \_ 16: بصرف النظر ......الخالفة.

يمكن معطوبي حرب التحرير الوطني .......(بدون تغيير إلى غاية)...... سيارة نفعية جديدة أو مستعملة لا يتجاوز عمرها ثلاث (3) سنوات ويقل وزن حمولتها القصوى عن 3500 كلغ أو يساويها.

المادّة 68 : تعدّل المادّة 42 من القانون رقم 90 - 16 المؤرّخ في 7 غشت سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1990 وتحرّر كما يأتي :

- " المادّة 42 : تجمرك لوضعها للاستهلاك مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية :
- كل السيّارات النفعية ذات وزن إجمالي للحمولة يساوي أو يقل عن 3500 كلغ ولا يفوق سنّها 3 سنوات،
- كل العربات السّيارة لنقل المسافرين الّتي تقلّ سعتها عن 18 مقعدا بما فيها مقعد السّائق ولا يفوق سنّها 3 سنوات،
- كل العربات السيارة ذات استعمال خاص والواردة في البند رقم 05 87، باستثناء سيارات خلط الخرسانة الواجب استيرادها على حالتها الجديدة.

يحدّد سنّ السيارة بالرجوع إلى تاريخ استيرادها.

يجب إستيراد رؤوس الشاحنات، ونصف المقطورات والمقطورات (روادف) الفاضعة للترقيم على حالتها الجديدة.

يتم التحصيل المالي لاستيراد هذه السيارات من طرف المقيمين طبقا للتنظيم المتعلّق بالصرف الساري المفعول.

تخلّص الحقوق والرسوم المستحقة في تاريخ الوضع للاستهلاك طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 69: تخضع السيارات السياحية المذكورة في الوضعية التعريفية رقم 87-87 والتي لا تفوق سعة اسطواناتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرّك ذي مكبس تناوبي واشتعال بالشرارة (بنزين) و2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس تناوبي واشتعال بالضغط (ديازال) إلى حقوق جمركية بمعدل 15% وإلى المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 14%.

يعدل قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا التعريفة الجمركية بهذه المناسبة.

المادة 70: إن الديون موضوع المنازعات المتعلقة بخدمات المواصلات الواردة قبل تاريخ أوّل يناير سنة 1980 المستحقة من قبل إدارة البريد والمواصلات لدى المشتركين العاديين، قد تمت تصفيتها.

المادة 71: تعفى من جميع الحقوق والرسوم، الاقتناءات والواردات التي يقوم بها متحف السينما الوطني الجزائري لصالحه، والمنتوجات والتجهيزات الواردة في الجدول الآتى:

تعيين المنتوجات	الوضعية التعريفية
الأفلام السينماتوغرافية، المطبوعة والمستخرجة، تحتوي أو لا تحتوي على الصوت أو تحتوي على الصوت فقط.	37 – 06
المطبوعات الأخرى، بما في ذلك الصور، الطباعات والصور الشمسية.	49 – 11
أجهزة ومعدات مخابر الصور أو السينماتوغرافية (بما في ذلك أجهزة البث أو إنشاء آثار الدارات على المساحات الحساسة للموارد شبه الناقلة للكهرباء) غير المذكورة في هذا الفصل، نيجاتو سكوب شاشات البث.	90 – 10

المادّة 72: تؤسس لصالح ميزانية الدولة أتاوة الحمولة البحرية المتجانسة على مكوث مطوّل في الموانيء.

تستحق الأتاوة من طرف المستورد، وهي غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة، ويتم حسابها على أساس الجدول الآتي :

السعر (د.ج/يوم)	سعة الباخرة	
165.000	12000 م	إلى غاية
220.000	25.000 م	من 12.001 إلى غاية
275.000	45.000 م	من 25.001 إلى غاية
330.000	45.000 م	أكثر من

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 73 : تعدّل المادّة 139 من المرسوم التّشريعي رقم 93 – 18 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتى :

" المادة 139: تتمم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

تخفض الحصة المستحقة بصدد الاشتراك المحصلة من أجر كلّ عامل تم توظيفه لأول مرة في منصب دائم، وكذا بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن إطار تطبيق الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب، من 24 ٪ إلى 7 ٪.

المادّة 74 : تعدّل وتتمّم المادّة 167 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتى :

تحدد منحة كبار معطوبي حرب التحرير الوطني الدائمين المساعدين بشخص ما، بمبلغ ثمانية عشر ألف دينار جزائري (18000د.ج) شهريا ويحدد مبلغ الزيادة للشخص المساعد بسبعة آلاف وخمسمائة دينار جزائري (7500د.ج) شهريا. وتدخل هذه الإجراءات حيز التطبيق ابتداء من أوّل يناير سنة 1998.

تحدد منحة أرامل الشهداء بمبلغ ثمانية آلاف دينار جزائري (8000 دج) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

تحدد منحة أصول الشهداء بمبلغ ستة آلاف وستمائة دينار جزائري (600 د.ج) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

تحدد منحة أبناء الشهداء المعوقين بمبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسين دينار جزائري (7150د.ج) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

وفي حالة وفاة ابن شهيد معوق فإن المنحة تدفع بمجملها إلى أولاده القصر إلى غاية بلوغهم سن الرّشد وكذا لأرملته ما لم تتزوج بعده تبعا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

لوبي(بدون تغيير)	منحة معطو	تحدّد
------------------	-----------	-------

تحدّد منحة بنات الشهداء (العازبات منهن والمطلقات والأرامل) بمبلغ خمسة آلاف دينار جزائري ( 3000 د.ج ) ( 5000 دج ) شهريا وبنات الشهداء المتزوجات بدون عمل بمبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري ( 3000 د.ج ) شهريا ابتداء من أول يناير سنة 1998.

				.u
4	(	 وروا المماريون	أابا الباهاء	7 - 1 - 1 - 7
	البدون تعييرا	 دين المعطوبين	ارامل المجاه	تحدد متحه

عند وفاة أرملة المجاهد المعطوب أو عند غيابها، يستفيد أبناؤها القصر بحصص متساوية للمنحة المخصصة للأب المتوفى أو الأرملة المتوفاة وهذا حتى بلوغهم سن الرشد.

تحدّد منحة الأرامل وأصول ضحايا الألغام المنصوص عليها في المادتين 13و18 منالأمر رقم 74 - 03 المؤرخ في 16 يناير سنة 1974، المعدّل والمتمّم، بمبلغ ألفين ومئاتي دينار جزائري (2200 دج) شهريا، البتداء من أول يناير سنة 1998.

يستفيد كذلك من المنحة .......(الباقي بدون تغيير)..........".

المادة 75 : طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدة مالية مسجّلة في ميزانية الدّولة، تحدد حسب عدد مقاعدها في البرلمان.

تحسب هذه المساعدة المالية على أساس مائتي ألف دينار جزائري (200.000 د.ج) عن كل عضو في البرلمان.

#### الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادّة 76: تعدل المادّة 172 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدّلة بالمادّة 93 من القانون رقم 88 – 33 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمعدّلة بالمادّة 131 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمعدّلة بالمادّة 118 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمعدلة بالمادّة 143 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمعدّلة بالمادّة 128 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، والمعدّلة بالمادّة 193 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمعدّلة بالمادّة 113 من الأمر رقم 96 – 13 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمعدّلة بالمادّة 113، والمعدّلة بالمادّة 130، وتحرّر كما يأتي:

المادّة 172: يؤدّي شغل الأملاك المرفئية إلى دفع أتاوي تحدد تعريفاتها كما ما يأتي :
_ مكوث السفن بالموانىء(بدون تغيير)
أ ـ عبور البضائع:

أ\_تخضع البضائع المستوردة .......(بدون تغيير إلى غاية) ...... تعدّل الفقرتان أ 1 وأ 2 كما يأتى :

#### تحدّد النّسب الأساسيّة للرسم على العبور كما يأتي:

حاوية	عنبر محل	مساحة مغطاة	أرضية مسطحة	التفريغ المباشر
' 71،5=20 د.ج/ و/يوم	16،64 د.ج/طن /يوم	10،14 د.ج/طن/ يوم	7،26د.ج/طن /يوم	3،65د.ج/طن
' 104،5=40د.ج/ و/يوم	-			

تضاعف هذه التعريفات الأساسية بـ 30٪ بالنسبة لموانىء وهران وعنابة و50٪ بالنسبة لميناء الجزائر وتؤسس كما يأتى:

حاوية	عنبـر محــل	مساحة مغطاة	أرضية مسطحة	التفريغ المباشر	الميناء
' 92،95=20 د.ج/و/يوم	21،63 د.ج/ طن/يوم	13،18د.ج/ طن/يوم	9،44 د.ج/ طن/يوم	4،75د.ج/طن	وهران
' 135،85=40 د.ج/و/يوم					عنابة
107،25=20 ' دج/و/يوم 156،75=40 دج/و /يوم	24،96 د.ج/ طن/يوم	15،21 د.ج/ طن/يوم	10،89 د.ج/ طن/يوم	5،48د.ج/طن	الجزائر العاصمة

ب) ـ تعفى من أتاوة العبور(بدون تغيير)
ج) ـ ما فوق العبور المرخص به(بدون تغيير)
د) ـ يفهم من أجال العبور(بدون تغيير)
3 _ حظب ة الحاويات :

تستحق على الحاويات الماكشة داخل الميناء ما بعد أجل العبور المحدد بثلاثة (3) أيام وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) أتاوة تحسب كما يأتى :

التعريفات الخاصة بالحاويات °40	التعريفات الخاصة بالحاويات °20	التعيين
		1 _ عند الاستيراد
79،2 د ج/و/پوم	57،20 د.ج/و/پيوم	المعدل الأساسي: من اليوم 4 إلى اليوم 15
		زيادة في المعدل الأساسي بـ :
102،95 د.ج/و/پيوم	74،35 د.ج/و/يوم	* 30٪ بالنسبة لمينائي عنابة ووهران
118،80 د.ج/و/پوم	85،80 د.ج/و/پيوم	* 50٪ بالنسبة لميناء الجزائر
		2 _ عند التصدير :
		* حاويات شاغرة :
إعفاء	إعفاء	- من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
39 د.ج/و/يوم	26 د.ج/و/پيوم	- من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر
		* حاويات مملوءة :
		(بضائع من أصل جزائري)
إعفاء	إعفاء	- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
20 د.ج/و/يوم	13 د.ج/و/يوم	- من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
		* حاويات مملوءة :
		(بضائع أخرى)
إعفاء	إعفاء	<ul> <li>من اليوم الأول إلى اليوم الخامس</li> </ul>
45 د.ج/و/يوم	30 د.ج/و/پيوم	- من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر

تطبّق ما بعد اليوم الخامس عشر، زيادة على النسب الأساسية المشار إليها أعلاه فيما يخص المكوث المطوّل وتحسب كما يأتى:

- أ) عند الاستيراد:
- من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والعشرين: زيادة بنسبة 100٪
- \_ من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الخامس والثلاثين: زيادة بنسبة 250%
- ما بعد اليوم الخامس والثلاثين: زيادة بنسبة 300٪ (يُطبق المعدّل سبة بأثر رجعي ابتداء من اليوم الرابع)

	ُىدۇن تغىس	)	_عند التصدي	را
,	()==- 03	<i>y</i>		、∵

# 4 \_ أتاوي شغل الأملاك العمومية المينائية: تحسب الأتاوي لشغل الأملاك العمومية المينائية على أساس التعريفة الآتية:

التعريفــة	التعيين
 27،35 د.ج/م2 كل ثلاثة أشهر	_أرضية مسطحة
12 د.ج/م2 كل ثلاثة أشهر	ـ مسطحة
27،35 د.ج/م2 كل ثلاثة أشهر	_مساحة مغطاة
66،70 د.ج/م2 كل ثلاثة أشهر	_عنبـر
273،60 د.ج/م2 كل ثلاثة أشهر	_محل ذو استعمال تجاري
50 د.ج/م3 كل ثلاثة أشهر	_قبة
33،35 د.ج/م2 كل ثلاثة أشهر	ـ كوخ الصياد
24،75 د.ج/م2 كل ثلاثة أشهر	– مساحة مائية

#### 5 \_ حالات أخرى لشغل الأملاك

التعريفة	التعييـن
12 د.ج /متر خطي/ عام	- طابق تحت أرضي خاص بأنابيب وصل المياه القذرة
26 د.ج /متر خطي/ عام	– أرضية مستعملة بسكة حديدية
3 د.ج /متر خطي/ عام	- خط هوائي
	- استعمالات أخرى (مداخل قنوات، قنوات وصل المياه
200،65 د.ج/متر خطي/عام	ومنشآت جوية)

#### 6 \_ تخزين البضائع:

أ) تستحق على البضائع الماكثة داخل الميناء ما بعد أجل العبور المحدّد بثلاثة (3) أيام وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما أتاوة تحسب كما يأتي :

التعييان
بضاعة على أرضية مسطحة
بضاعة تحت الواقيات
بضاعة تحت عنابر

تضاعف هذه التعريفات بنسبة: 30٪ لمينائي وهران وعنابة وبنسبة 50٪ بالنسبة لميناء الجزائر وتؤسس كما يأتى :

ــوانىء	التعييان	
الجزائر	عنابة/وهران	
7،50 د.ج/م2/يوم 10،20 د.ج/م2/يوم 11،70 د.ج/م2/يوم	6،50 د.ج/م2/يوم 8،85 د.ج/م2/يوم 10،15 د.ج/م2/يوم	بضاعة على أرضية مسطحة بضاعة تحت الواقيات

تحصلً أتاوة الإيداع على البضائع الموجّهة للتّصدير، الماكثة بالمواني، على أساس التعريفات الآتية:

التعييان	التعريفـة
1)_بضائع من أصل جزائري	
* من اليوم الأول إلى اليوم العاشر	إعفاء
* من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر:	
– بضاعة على أرضية مسطحة	2،30 د.ج /م 2/ يوم
- بضاعة تحت الواقيات	3،10 د.ج /م 2/ يوم
-بضاعة تحت عنابر	3،55 د.ج /م 2/ يوم
2) _ بضائع أخرى:	,
* من اليوم الأول إلى اليوم الخامس	إعفاء
* من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر:	
- بضائع على أرضية مسطحة	3،50 د.ج /م2/ يوم
- بضائع تحت الواقيات	4،75 د.ج /م2/ يوم
-بضائع تحت عنابر	5،45 د.ج /م2/ يوم

ب) - تطبق زيادات ما بعد اليوم الخامس عشر (15) على المعدّلات الأساسية المشار إليها أعلاه عن المكوث المطول وتحسب كما يأتي:

- \* عند الاستيراد :
- ـ من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والعشرين: زيادة بنسبة 100%،
- ـ من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الخامس والثلاثين: زيادة بنسبة 250%،
  - ما فوق خمسة وثلاثين يوما: زيادة بنسبة 300٪.
  - (تطبق النّسب بأثر رجعي ابتداء من اليوم الرابع).

													_	-				٠.																		-			ο.			• .			_	
•	•		•	•	. ~	$\sim$		•		•	,	·	•	e ' i		44.	- 6-				- (	1 -				4.4	•			. 11						. ъ	- 1	7	u	1	-	1	مض			
		-			v	u.	-	_	.1 1.			-		۲I۰	٠.	1-1	. 4		•		 • 1 4		<b></b>			11		•	• •	211	•	•		•	٠.	• г	4		$\sim$	. • 1					. /	•
•	•	•	•	-	-					7		4	<b>.</b>		$\sim$		٩.	_		4			~~	_	_ `	_,	. 4						-						◡.	· •	<b>-</b>	7.4			-	•
					. ч	~		_		. ,	•	_			,				, , ,	┓-	 					-						-	-	-						٠.		_		•		

· • • •	(بدون تغییر)	لتصدير .	*عندا
	حار(بد <i>ون تغییر</i> )	حقوق الإب	ثانیا :

الماديّة 77 : تعدّل أحكام المادّة 172 - ثانيا من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدّلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمير سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمعدلة بموجب المادة 131 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرّر كما يأتي :

" المادة 172- ثانيا : يترتب على شغل الأملاك المينائية والمساحات التابعة للمطارات الجوية العامة من قبل الغير دفع أتاوى، تحدّد نسبها كما يأتي :

الطبيعــة	الوعاء	المطارات الدولية	المطارات الوطنية
المباني :			
	د.ج/م2/سنويا	1.463	770
* المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني	د.ج/م2/سنویا	1.155	630
<del>.</del>			
المرآب :			
* مراًب للحمولة	د.ج/م2/سنویا	600	448
* مراب الطائرات	د.ج/م2/سنویا	400	308
المساحات غير المبنية :	, -		
* موقف السيارات	د.ج/م2/سنویا	146	105
* أرصفة مغطاة بالزفت	د.ج/م2/سنویا	108	77
* مساحة صيانة الطائرات	د.ج/م2/سنویا	139	98
* مساحات أخرى	د.ج/م2/سنويا	70	49
المساحات التي تعبرها أنابيب :			
_ منطقة النشاط	د.ج/م2/سنویا	70	42
ـ المنطقة المستثناة من الحركة	د.ج/م2/سنویا	63	32
	1	I	

المادة 78 : تعدّل أحكام المادة 177 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدّلة بالمادة 95 من القانون رقم 88 – 33 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1989، وبالمادة 133 من القانون رقم 98 – 26 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1990، والمعدّلة بالمادّة 170 من القانون رقم 91 – 25 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، والمعدّلة بالمادّة 120 من المرسوم المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 13 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1994 المالية لسنة 1994، والمعدّلة بالمادّة 127 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وبالمادّة 115 من الأمر رقم 96 – 13 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وبالمادّة 115 من الأمر رقم 96 – 13 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وبالمادّة 115 من الأمر رقم 96 – 13 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وبالمادّة 135 من الأمر رقم 96 – 13 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وبالمادّة 135 من الأمر رقم 96 – 13 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرّد كما يأتي :

" المادة 177: تحدد نسب أتاوي الملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ومؤسسات تسيير الخدمات المطارية كما يأتى:

i) ـ الأتاوي التي تحصِّلها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ............(بدون تغيير)...........

ب) - الأتاوي التي تحصّلها مؤسسات تسيير الخدمات المطارية:

طبيعة الأتاوي	نسبة الأتاوي / دج						
أولا _ الوقوف :							
أ ـ مساحات الحركة الجوية	6،80 طن/ساعة 2،82 طن/ساعة						
ثانيا _ الوقود: أ _ بنزين الطائرات	2،82 للهيكتوليتر 2،64 للهيكتوليتر						

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 79: تعدّل المادة 178 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدّلة بالمادّة 96 من القانون رقم 88 – 33 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدّلة بالمادّة 134 من القانون رقم 89 – 26 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدّلة بالمادّة 116 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 178: تحدد نسب الأتاوي المحصلة من قبل المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية المجوية) والشركات الأجنبية للنقل الجوي وكل مستغل للمركبات الجوية بمفهوم المادة 6 من الجوية المؤلفة في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلّق بالخدمات الجوية لصالح المؤسسات الوطنية لتسيير الخدمات المطارية كما يأتي:

طبيعة الأتاوي	نسب الأتاوي / د.ج
1)_المسافرون:	
_ في اتجاه كل المطارات الأخرى	300 د.ج للمسافر الواحد 0،40 د.ج للكلغ

المجزء الثاني المينة للدولة الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول الميزانية العامة للدولة القسم الأول الموارد

المادة 80 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدّر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1998 بتسعمائة ومليار واحد وخمسمائة مليون دينار جزائري (901.500.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

المادّة 81 : يفتح بصدد سنة 1998 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة ما يئتى :

- 1) اعتماد مبلغ سبعمائة وواحد وسبعين مليارا وسبعمائة وواحد وعشرين مليونا وستمائة وخمسين ألف دينار جزائري (771.721.650.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.
- 2) اعتماد مبلغ مائتين وثمانية ملايير وخمسمائة مليون بينارجزائري (208.500.000.000 دج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 82 : يبرمج خلال سنة 1998 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ مائتين وخمسة ملايير دينار جزائري (205.000.000.000 دج) موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 1998.

تحدّد كيفيات التوزيع عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني الميزانيات المختلفة

### القسم الأول الميزانية الملحقة

المادّة 83 : تحدّد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1998 بمبلغ ستة وعشرين مليارا وثمانمائة وثلاثة وعشرين مليون دينار وستة وثلاثين ألف دينار جزائري (26.823.036.000 دج).

### الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة

المادّة 84 : تعدّل وتتمّم المادّة 189 من القانون رقم 91 – 25 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 189 : يحدث في سجلات الفزينة، حساب التخصيص الفاص رقم 065 - 302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة".

يقيّد في هذا الحساب:

1 - من حيث الموارد:

- ......(بدون تغيير إلى غاية) ......أو في الجو.

2 - من حدث الاستعمالات :

- ......(بدون تغيير إلى غاية) ......في مجال البيئة.

- تشجيعات للمشاريع الاستثمارية من أجل ضم التكنولوجيات غير الملوثة.

-.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 85 : يحدث في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 089 - 302 تحت عنوان "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب:

1 - من حيث الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية وإعانات الدولة في حدود 1٪ من إيرادات الجباية البترولية،

- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة.

2 - من حيث النفقات :

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب.

يكون الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدّد قائمة الجماعات الإقليمية المعنية بالإضافة إلى كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة، عن طريق التنظيم.

المادة 86 : يفتح في سجلات الفزينة حساب التخصيص الفاص رقم 090 - 302 تحت عنوان "صندوق ترقية التكوين المهنى المتواصل".

يقيد في هذا الحساب:

- 1 من حيث الإيرادات:
- -المساهمات المحتملة من طرف الدولة و/ أو الجماعات الإقليمية،
  - عائد رسم التكوين المهنى المتواصل،
  - الحصص المحصّلة من الصناديق الأخرى،
    - الهبات والوصايا.
    - 2 من حيث النفقات:
- -المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال التكوين المهنى المتواصل داخل المؤسسة.
  - يكون الوزير المكلف بالتكوين المهنى الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
    - تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 87 : يفتح في سجلات الفزينة حساب التخصيص الفاص رقم 091 - 302 تحت عنوان صندوق ترقية التمهين".

يقيد في هذا الحساب:

- 1 من حيث الإيرادات:
- المساهمات المحتملة من طرف الدولة و/أو الجماعات الإقليمية.
  - عائد رسم التمهين،
  - الحصيص المحصّلة من الصناديق الأخرى،
    - الهبات والوصايا.
    - 2 من حيث النفقات :
- المساهمات أو الإعانات الخاصة بالتكفل بأعمال التكوين عن طريق التمهين.
  - يكون الوزير المكلف بالتكوين المهني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب،
    - تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 88 : تعدّل وتتمّم المادّة 196 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة بالمادّة 148 من القانون رقم 89 – 26 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمادّة 156 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 196 : يفتح في سجلات الفزينة حساب التخصيص الفاص رقم 050 – 302 تحت عنوان الصندوق الوطنى للسكن موجّه للتكفل بالنفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن.

يمول هذا الحساب من:

- الإيرادات المرتبطة بالتسيير العقاري والتي تحدد بواسطة التنظيم،
  - تخصيصات ميزانية الدولة عند الحاجة،
    - حصة الضريبة على الأملاك،
- الحصنة الناتجة عن منتوج المبيعات في المزاد العلني للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة لعمليات التعمير والبناء.

- .....(الباقى بدون تغيير).....

المادّة 89 : تعدّل وتتمّم المادّة 16 من الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 16: يفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

ويقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات :

.....(بدون تغییر)....

في باب النفقات :

......(بدون تغيير إلى غاية)...... " البرامج والعمليات المذكورة أعلاه".

- تمنح بصفة استثنائية لبعض البرامج التي ستحدد عن طريق التنظيم، إعانة بنسبة 30٪ كحد وقصى من حجم تكلفة برامج الشباب المستثمر، والمقترحة في إطار خطوط القروض الخارجية «تشغيل الشباب» التي شرع في تطبيقها قبل إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيّر الترتيب الجديد الخاص بدعم تشغيل الشباب.

المادة 90 : يُفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 992 – 302 تحت عنوان "الصندوق الوطنى لترقية الفنون والآداب وتطويرها".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،
  - الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات :

- إعانات الدّولة لترقية الفنون والآداب وتطويرها،

يكون الوزير المكلف بالثقافة الآمر الرئيسي بصرف هذا المساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح في سجلات الفزينة، حساب التخصيص الفاص رقم 930 - 302 تحت عنوان صندوق دعم الصحافة المكتوبة".

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،
  - الهبات والوصايا.

#### فى باب النفقات :

- المساهمة الخاصة بترقية قنوات الصحافة المكتوبة.

يكون الوزير المكلف بالاتصال الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادّة 92 : تعدّل وتتمّم المادّة 180 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرّر كما يأتى :

المادّة 180 : يتخذ الوزير (بدون تغيير إلى غاية) الوطنية والمحلية.
يترتب على هذا القرار (بدون تغيير إلى غاية)تم حلّها.
تعود في هذا الإطار (بدون تغيير إلى غاية) لصالح العارض الأكثر استعدادا.

إلا أنه، بصفة استثنائية يمكن أن تخصص أصول المؤسسة العمومية المنحلة، بعد ترخيص من الوزير المكلّف بالمالية، لصالح المصالح والمؤسسات العمومية، أو يتم التنازل عنها بالتراضي لصالح عمال المؤسسة العمومية، والميئات العمومية، على أساس تقييم من طرف مصالح الأملاك العمومية.

عندما يتم هذا التنازل لصالح عمال المؤسسة العمومية المنحلّة، يستفيد هؤلاء قانونا من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 95 – 22 المؤرّخ في 26 غشت سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمتعلّق بخوصصة المؤسسات العمومية، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

								6	_
,	"	/		77.1	القلمليا	أمكلم	۳ ــا ، ۳	1.1	۰ ۲ ۰ ۰ ۰
		ندون تعتبرا	البلسا السي ، ا	48364	المحاصم	ن رحمت	سعبو	טיט	ويسر

المادّة 93 : تعدّل وتتمّم الفقرة الأولى من المادّة 102 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرّر كما يأتى :

"المادة 102 : تعفى عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة لصالح العمال وكذا عمليات التنازل التي تنفذ في إطار عمليات الخوصصة، من رسوم التسجيل والرسم على الإشهار العقاري والطابع.

.....(الباقى بدون تغيير) ..............".

المادة 94: تقتطع أولويا، ابتداء من السنة المالية 1998، من إيرادات الميزانية وتكون سنويا موضوع تخصيصات ضمن اعتمادات الميزانية في السنة المالية المعنية، المستحقات على الأصول عند أجل الاستحقاق في 31 ديسمبر سنة 1997 للديون العمومية الخارجية، المتعاقد عليها في إطار إعادة الجدولة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 95: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصّحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصّصة والمراكز الاستشفائية الجامعية لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم.

ويطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصّحة والسكان حسب كيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

تحدّد هذه المساهمة على سبيل التقدير في سنة 1998 بمبلغ تسعة عشر مليارا وستمائة واثنين وخمسين مليون دينار جزائري (19.652.000.000د.ج).

وتتكفّل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدّمة للمحرومين غير المؤمّن لهم إجتماعيا.

المادة 96: يسمح بدعم أسعار الفائدة بالنسبة للقروض المخصصة للزراعة واستصلاح الأراضي والصيّد البحري التقليدي، وكذلك بالنسبة للصناعات الزراعية الغذائية والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية في حدود سقف مقدّر بسبعمائة مليون دينار (700.000.000د.ج)، موزعة كما يأتي:

- (تذكير).....بالنسبة لقروض الاستثمار المسجلة في الجدول (ج)،
- 700.000.000 د.ج بالنسبة لقروض الاستغلال المسجّلة في ميزانية التكاليف المشتركة.

تصب القروض المذكورة أعلاه في " الصندوق الوطنى للتنمية الزراعية " (ص. و. ت. ز).

المادة 97: تخصيص إعانات حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 067 – 302 تحت عنوان "صندوق ضمان اسعار المنتوج الفلاحي" في سنة 1998 لتغطية مصاريف ضمان أسعار المنتوج الفلاحي بالنسبة للمنتجات المعينة في الجدول أسفله.

# سقف المصاريف الخاصة بضمان أسعار المنتوج الفلاحي لسنة 1998

المبالغ (بآلاف الدينارات)		المنتوج
	5.800.000	سقف المصاريف :
		1 - المنتجات المستفيدة :
	5.800.000	- القمح الصلب واللّينّ

المادّة 98: تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الأبواب التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 ) الأجور الرئيسية،
- 2 ) التعويضات والمنح المختلفة،
- 3) أجور الموظفين المناوبين واليوميين ولواحقها،
  - 4) المنح العائلية،
  - 5 ) الضمان الاجتماعي،
    - 6 ) الدفع الجزافي،
- 7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/ أو عن وضع هياكل جديدة،
- 9) إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثًا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
  - 10 ) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

### أحكام نهائية

المادّة 99 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبّقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1998

المبالغ (بالاف د.ج)	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الايرادات الجبائية :
84.000.000	201 – 201 حاصل الضرائب المباشرة
11.500.000	201 – 201 حاصل التسجيل والطابع
163.900.000	003 - 201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
500.000	004 – 201 حاصل الضرائب غير المباشرة
84.600.000	200 – 201 حاصل الجمارك
344.500.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
6.000.000	201 – 201 حاصل دخل الأملاك الوطنية
6.000.000	007 – 201 الحواصل المختلفة للميزانية
-	200 – 201 الإيرادات النظاميّة
1 2.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
17.000.000	الإيرادات الأغرى
17.000.000	المجموع الفرعي (3)
373.500.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
528.000.000	011 – 201 الجباية البترولية
901.500.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول ( ب ) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 1998 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (بآلاف د.ج)	الوزارات
1.346.883	رئاسة الجمهورية
1.208.982	مصالح رئيس الحكومة
112.248.160	الدفاع الوطني
8.242.365	الشؤون الخارجية
43.095.013	الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
8.291.458	العدل
14.980.996	المالية
646.321	الصناعة وإعادة الهيكلة
933.719	الطاقة والمناجم
27.169.201	المجاهدين
3.788.601	الاتصال والثقافة
124.668.015	التربية الوطنية
24.306.558	التعليم العالي والبحث العلمي
7.089.589	الفلاحة والصيد البحري
7.643.556	التجهيز والتهيئة العمرانية
2.767.341	السكن
29.802.363	الصحة والسكان
4.800.361	الشباب والرياضة
11.149.772	العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
3.932.887	الشؤون الدينية
1.205.156	البريد والمواصلات
3.449.949	النقـل
1.834.414	التجارة
46.683	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
436.858	السياحة والصناعة التقليدية
48.000	التضامن الوطني والعائلة
20.000	المكلف بالعلاقات مع البرلمان
445.153.201	المجموع الفرعي
326.568.449	التكاليف المشتركة
771.721.650	المجموع العام

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1998 حسب القطاعات

الترخيص بالبرامج	المبالغ	القطاعات
(بآلاف د.ج)	(بآلاف د.ج)	
_	_	المحروقات
100.000	100.000	الصناعات المصنّعة
1.700.000	6.700.000	المناجم والطاقة
_ \	4.000.000	( منها الكهرباء الريفية )
40.059.000	36.015.000	الفلاحة والري
5.040.000	4.215.000	الخدمات المنتجة
40.400.000	41.990.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
24.780.000	31.600.000	التربية والتكوين
6.500.000	10.200.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
42.100.000	32.000.000	السكن
18.500.000	15.000.000	مواضيع مختلفة
17.500.000	17.880.000	المخططات البلدية للتنمية
196.679.000	195.700.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
		أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
_	للبيان	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	300.000	الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية
_	0	تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية
_	1.500.000	نفقات برأسمال
		إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي
_	500.000	والتجاري ومراكز البحث والتنمية
_	للبيان	تخفيض الفوائد
8.321.000	5.000.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
_	500.000	الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
-	5.000.000	الاحتياطات من أجل تصفية ديون غير مدفوعة
8.321.000	12.800.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
205.000.000	208.500.000	المجموع العام

# شبه الجباية لسنة 1998 جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة)

	\ <u>-</u>	
الهيئات المستفيدة	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	. ملاحظات
أولا : الضمان الاجتماعي :		تطبيقا للمادة 19 من
- المساعدة والتضامن :		قانون المالية لسنة
أ ـ صناديق الضمان الاجتماعي		ا 1978، تحصدد
" ب_هيئات الوقاية:		الضمان الإجتماعي
	13.000.000	بموجب مرسوم
ئانيا: تنظيم الأسواق :		
مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة (أرياد قسنطينة)	76.631.000	
- مؤسسات الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (أرياد سطيف)	98.733.000	
مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب بالجزائر الوسطى (أرياد الجزائر)	60.757.000	
ـ مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (أرياد تيارت)	96.694.000	
- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (أرياد سيدي بلعباس)	84.000.000	
الثا : مواضيع مختلفة :		
المؤسسات المينائية :		
-عنابة	69.580.000	
- سکیکدة	252.000.000	
- بجاية	71.400.000	

# شبه الجباية لسنة 1998 جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة) (تابع)

· ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
	133.000.000	- الجزائر
	15.400.000	– مستفانم
	350.000.000	– أرزيو
	55.300.000	– <u>و</u> هران
	11.900.000	-الغزوات
	8.400.000	- جيجل
	6.300.000	– تنس –
	56.000.000	- الديوان الوطني للرصد الجوي
		* مؤسسة تسيير خدمات المطارات :
	_	- وهران
	_	<b>- قسنطینة</b>
	_	-عنابة
	-	- ال <b>ج</b> زائر
	-	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها
	291.750.000	الأتاوي عن استعمال منشآت الطرق
	9.993.900	المعهد الجزائري لتقييس الملكية الصناعية
	-	المركز الوطني للسجل التجاري
	6.300.000	الديوان الوطني للقياسة الشرعية
	141.000.000	الغرف الفلاحية
	3.000.000	مركز متابعة الإشهار